



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار رقم 21 المؤرخ في 30 سبتمبر 2025 الموافق 08 ربيع الثاني 1447
يحدد كفايات تسليم شهادة الممارسات الحسنة للتصنيع للمؤسسات
الصيدلانية للتصنيع



إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-247 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال البشري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-187 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-188 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تسليم شهادة الممارسات الحسنة للتصنيع للمؤسسات الصيدلانية للتصنيع، التي تدعى في صلب النص "الشهادة"

المادة 2: تسلم الشهادة من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية على أساس تفتيش في موقع التصنيع، ينجز بناء على طلب اعتماد فتح المؤسسة الصيدلانية للتصنيع.

المادة 3: تمتد صلاحية الشهادة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد بعد إجراء تفتيش جديد في موقع التصنيع.

المادة 4: تحين وتنشر قائمة المؤسسات الصيدلانية الحائزة على الشهادة السارية المفعول، بصفة منتظمة على الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية.

المادة 5: تبقى الشهادات المسلمة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ صالحة، مع الأخذ بالحسبان مدة صلاحيتها.

المادة 6: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر في: 03...03 سبتمبر 2025... الموافق 08 ربيع الثاني 1447



وزير الصناعة الصيدلانية
وسيفر قويدري